

شركة الوجوه فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى الافغانى

دادمحمد نذير*

استاد كلية الشريعة بجامعة كابول

Email : d.mohammad.nazir.1@gmail.com

* Corresponding Author: e-mail: d.mohammad.nazir.1@gmail.com

المخلص

إن الفقهاء انقسموا حول مشروعية شركة الوجوه وعدمها الي فرقتين، هل هي جائزة شرعاً أم لا؟ الحنفية والحنابلة قالوا بجواز شركة الوجوه، اما المالكية والشافعية ذهبوا إلى بطلانها والقوانين والوضعية لاسيما القانون المدنى الافغانى اهتمت بهذه الشركة ضمن سائر الشركات المدنية . فلهذا السبب، سعى الباحث فى هذه المقالة أن يجيب عن هذه الأسئلة، هل هذه الشركة جائزة شرعاً أم لا؟ هل رأى القائلين بجوازها راجح أم رأى القائلين بعدم جوازها؟ ما هو الموقف القانون المدنى الافغانى فى هذا الميدان؟ وفرضية الباحث هو أن هذه الشركة جائزة شرعاً. يهدف الباحث من هذا البحث الاجابة للأسئلة الاساسية. جدير بالذكر أن الباحث نهج فى ايجاد هذه المقالة المنهج التحليلى والمراجعة الى كتب التراث والبحوث العلمية الثمينة. نتائج البحث تشير بأن رأى القائلين بجواز شركة الوجوه راجح والادلة من القرآن، والسنة، والاجماع، والعقل والواقع تؤيد ذلك.

الكلمات المفتاحية: الشركة، الأملاك، العقود، الوجوه، الفقه الاسلامى والقانون المدنى

Abstract: Islamic jurists are divided into two schools of thought regarding the legitimacy of Mudarabah (profit-sharing) company – whether it is permissible or not. The Hanafis and Hanbalis assert its permissibility, while the Malikis and Shafi'is argue for its invalidity. Legal codes, particularly the Afghan Civil Law, have addressed this company within the framework of civil companies. Therefore, the aim of this article is to answer crucial questions: Is this company permissible according to Islamic law? Is the opinion favoring its permissibility stronger than the opinion opposing it? What is the legal position in Afghan Civil Law in this field? The researcher's hypothesis is that this company is permissible according to Islamic law. The researcher seeks to address these fundamental questions through an analytical approach and a review of heritage books and reputable scientific research. The research findings indicate that the opinion favoring the permissibility of Mudarabah company is predominant, supported by evidence from the Quran, Sunnah, consensus, reason, and reality.

Keywords: Civil Law; Company; Contracts; Islamic Jurisprudence; Mudarabah; Properties.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأكمل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد النور المبين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين: أما بعد: لما رأيت اختلاف الفقهاء حول جواز شركة الوجوه وعدم جوازها واستدلالاتهم من القرآن والسنة والعقل من جانب واهتمام القوانين والوضعية لاسيما القانون المدنى الافغانى بهذه الشركة ضمن سائر الشركات من جانب آخر، أردت أن أحرر سطوراً وأوضح فيها الرأى الراجح فى هذه المسألة و دلالات اعتناء القوانين والوضعية منها القانون المدنى الافغانى بجواز شركة الوجوه فى ميدان المعاملات المدنية. شركة الوجوه هي نوع من انواع الشركة على الاطلاق، وبلا شك معرفة الجزء تتوقف على معرفة الكل، فلهذا قبل أن أدخل فى البحث حول شركة الوجوه فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى أود أن أتطرق إلى تعريف مطلق الشركة، ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع ، وأنواعها.

Received: November 16nd 2025

Revised: November 29nd 2025

Accepted: December 26th 2025

Published: December 31st 2025

Curr. Ver.: December 31st 2025



Copyright: © 2025 by the authors.

Submitted for possible open access

publication under the terms and

conditions of the Creative

Commons Attribution (CC BY SA)

license

(<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/>)

<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/>

إن فقهاء المذاهب، اختلفوا حول مشروعية شركة الوجوه وعدمها الي طائفتين: الطائفة الاولى التي تمثلها الحنفية والحنابلة قالوا إن شركة الوجوه جائزة شرعاً، اما الطائفة الثانية التي تمثلها المالكية والشافعية ذهبوا إلى أنها باطلة والقوانين الوضعية لاسيما القانون المدني الافغانى اهتمت بها وصرحت بجوازها و العمل بها ضمن سائر الشركات فى مجال المعاملات المالية المدنية. هذا بعث الباحث أن يكتب سطوراً حول هذه المسألة ليوضح الرأى الراجح وموقف القانون المدني فى هذا الميدان.

هذا لا يخفى على اهل العلم أن إختلاف العلماء حول مسألة من المسائل يدل على اهمية المسئلة المختلف فيها، و شركة الوجوه من العقود الاختلافية بين الفقهاء، فإن إختلاف الفقهاء حول مشروعية هذه الشركة وعدمها يدل على اهميتها فى الفقه الاسلامى والقوانين الوضعية وايضاً توضيح الاختلاف حول هذه المسئلة و ترجيح قول القائلين بجوازها واهتمام القوانين والوضعية المعاصرة بها يشير الى اهميته البالغة فى الفقه والقانون.

أسئلة الدراسة

الأسئلة الأساسية هى، هل شركة الوجوه مشروع شرعاً أم لا؟ و ما هو الرأى الراجح فى هذه القضية؟ وما هو الموقف القانون المدني فى هذا المجال؟

أهداف الدراسة

أهداف البحث هنا، هى المحاولة لإجابة الصحيحة للأسئلة المطروحة آنفاً

خلفية الدراسة

إذا تتبعنا كتب المذاهب الفقهية سواء أكان من المتقدمين والمتأخرين أم من المعاصرين، يتبين أن جميعها تطرق الى البحث حول شركة الوجوه، مشروعيتها وعدم مشروعيتها ضمن سائر الشركات المدنية. بعض الفقهاء بحثوا حولها فى اطار المذهب الواحد كالمرغينانى الحنفي، والدردير المالكي، والشربيني الشافعي والكرمي الحنبلي وبعضهم تطرقوا اليها مقارناً أراء المذاهب الفقهية كالكاساني الحنفي، ابن رشد المالكي، والماوردي الشافعي، وابن قدامة الحنبلي ولكن لم ينظر قوا اليها مقارناً بالقانون الوضعى، أما المعاصرون من الفقهاء كالزرقا، و الزحيلي، و زيدان بحثوا حولها مقارناً بالقانون الوضعى ولكن القانون الذى يحكم بلادهم كالقانون الوضعى المصرى، والعراقى والسورى، اما أنا اردت أن أتطرق حول شركة الوجوه فى الفقه الاسلامى وقانون بلدى وأبين ماهو المذهب الفقهى الذى اتبعه القانون المدني الافغانى فى هذا المجال.

2. منهج الدراسة

إن الباحث نهج فى ايجاد هذه المقالة المنهج التحليلى والمراجعة الى كتب التراث والبحوث العلمية القيمة.

المبحث الاول- تعريف الشركة، ودليل مشروعيتها، وحكمة مشروعيتها

المطلب الاول- تعريف الشركة

الف- الشركة لغة: الشَّرْكََةُ والشَّرْكَاءُ سَوَاءٌ وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ. يُقَالُ: اشْتَرَكْنَا بِمَعْنَى تَشَارَكْنَا، وَقَدْ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وَتَشَارَكَا وَشَارَكَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. فَإِنَّ الشَّرْكََةَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى خَلطِ النَّصِيبَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ. ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْعَقْدِ الْخَاصِّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ اخْتِلَاطُ النَّصِيبَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ سَبَبَ الْخَلطِ. فَالْعَلَاقَةُ هِيَ السَّبَبِيَّةُ مِنَ اِطْلَاقِ اسْمِ الْمَسْبُوبِ عَلَى السَّبَبِ. وَمَاقِيلُ: إِنَّهُ اخْتِلَاطُ النَّصِيبَيْنِ فَهُوَ تَسَاهُلٌ، لِإِنَّ الشَّرْكََةَ اسْمُ مَصْدَرٍ، وَالْمَصْدَرُ الشَّرْكَ، الشَّرْكَ مَصْدَرُ شَرَكْتُ أَشْرَكَهُ شَرَكًا، فَظَهَرَ أَنَّهَا فَعَلَ الْإِنْسَانَ، وَفَعَلَهُ الْخَلطُ، وَأَمَّا الْاِخْتِلَاطُ فَصِفَةُ لِلْمَالِ تُثَبِّتُ عَنْ فَعْلِهِمَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ مِنَ الْمَادَّةِ.

وَلَا يُظَنُّ أَنَّ اسْمَهُ الْاِشْتِرَاكُ لِأَنَّ الْاِشْتِرَاكَ فَعْلُهُمَا أَيضًا مَصْدَرُ اشْتَرَكِ الرَّجُلَانِ اِفتِعَالَ مِنَ الشَّرْكََةِ، وَيُعَدَّى إِلَى الْمَالِ بِحَرْفٍ " فِي " فَيُقَالُ اشْتَرَكَا فِي الْمَالِ: أَي حَقَّقَا الْخَلطَ فِيهِ، فَأَمَّا مُشْتَرَكٌ فِيهِ: أَي تَعَلَّقَ بِهِ اشْتِرَاكُهُمَا: أَي خَلطُهُمَا. أما ابن عابدين يقول: لكن الشركة قد تتحقق بالاختلاط كمايأتى، فيلزم ألا يكون لها اسم تأمل. إلا أن يقال: إن أهل اللغة لايسمونها شركة.

الشركة اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف الشركة اصطلاحاً كمايأتى :

1. الحنفية: هؤلاء يقولون: إن الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين فى رأس المال والربح.
3. المالكية: هؤلاء يقولون: إن الشركة إذنٌ فى النَّصْرِفِ لهُمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا. أى أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى أن يتصرف فى مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما.
4. الشافعية: الشوافعى يقولون إن الشركة هى ثبوت الحق فى شيء لإثنين فأكثر على جهة الشبوع .
5. الحنابلة: فقهاء الحنابلة يقولون إن الشركة هى الاجتماع فى استحقاق أو تصرف.

إذا نظرنا إلى هذه التعاريف يتضح أن تعريف الحنفية أولى من التعاريف الأخرى ، لأنه يعبر عن حقيقة الشركة ، وحقيقتها هى العقد، أما التعاريف الأخرى فهى بالنظر إلى هدف الشركة وأثرها المترتبة عليها.

المطلب الثانى- ادلة مشروعية الشركة: الشركة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول كما يأتى :

الف- أما الكتاب: فقول الله عزوجل: { فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } و أيضاً قال الله سبحانه وتعالى : { وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ } والخطاء هم الشركاء.

اما ابن الهمام يقول رداً على الاستدلال بهاتين الآيتين على المقصود : أما الآية الاولى فخاصة بشركة العين فلا دلالة لها على المقصود الاصلى وهو شركة العقد، وأما الآية الثانية فأولاً: لا تنص على جواز كل منهما، وثانياً: أنها حكاية عن قول داود عليه الصلاة والسلام إخباراً للخصمين عن شريعته في ذلك العصر فلا يلزم استمراره في شريعتنا. أما السنة: فعن السائب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكٍ لِي تَدَارِي وَلَا تَمَارِي». هذا الحديث يدل على أنه أن النبي صلى الله عليه وسلم باشر الشركة بنفسه. وعن أبي حبان التميمي، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا». قال الرافعي: معناه أن البركة تنزع من ماليهما . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما». قال الشريبي: معناه أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهم، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معني خرجت من بينهما. وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها، كما ثبت في أحاديث كثيرة .

أما الإجماع: «فالمسلمون أجمعوا على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها». «وَقَدْ تَعَامَلَتِ النَّاسُ بِالشَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ مُكْرَهٍ».

أما المعقول: فالأول أن الشركة احدى طرق ابتغاء الفضل وهو مشروع لقوله تعالى {وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} و «الثاني أن عند بعض الناس يوجد رأس مال لكن يجهل طريق التجارة كما أنه لا يوجد للبعض منهم رأس مال لكنه يعلم أصول التجارة فإذا عقد كلاهما شركة بينهما فيستفيد أحدهما من علمه وسعيه والآخر من رأس ماله».

المطلب الثالث- حكمة مشروعيتها: تمكين الناس من التعاون في استثمار أموالهم وتنميتها وإقامة المشاريع الكبرى الصناعية والتجارية والزراعية التي يتعذر على الواحد الاستقلال بالقيام بها.

المبحث الثاني- أقسام الشركة: الشركة تنقسم إلى شركة الأملاك، وشركة العقود.

المطلب الاول- شركة الأملاك: هنا سنتكلم عن تعريف شركة الملك، وأنواعها وحكمها كالاتي:

الف- تعريف شركة الاملاك : المراد بالملك الاختصاص. وهي أن يملك إثنان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة كارث أو شراء أو إتهاب أو إستيلاء أو إختلاط ماليهما بلاصنع من أحدهما أو خلط المالين بحيث تعذر تمييزهما كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك أو تعسر كالحنطة بالشعير ونحو ذلك .

أنواع شركة الاملاك: وشركة الملك نوعان كماياتي:

1. شركة اختيارية: والشركة الإختيارية هي التي تنشأ بفعل الشريكين، مثل أن يشتريا شيئاً أو يوهب لهما شيء أو يوصى لهما بشيء، فيقبلا، فيصير المشتري والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك.
2. شركة اجبارية: والشركة الإجبارية هي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، كأن يرث اثنان شيئاً، فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك.

حكم شركة الاملاك: حكم شركة الأملاك في النوعين واحد، وهو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه، إذ لا ولاية بالقرابة أو الوكالة لأحدهما في نصيب الآخر.

المطلب الثاني- شركة العقود : هنا سنتحدث عن تعريف شركة العقود، وأنواعها واختلاف الفقهاء حول بعض أقسامها من حيث الصحة وعدمها:

الف- تعريف شركة العقود: الحنفية يعرفونها بأنها عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركا بينهما. أما الاشترار في الربح دون الاشترار في رأس المال فهو شركة المضاربة التي نوع من أنواع الشركات.

أما القانون المدني الافغانى فقال في تعريف الشركة في مادة 1216 منه : إن الشركة(شركة العقد) هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل أو من وجهة، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.

أنواع شركة العقود: إن الفقهاء اختلفوا حول أنواع شركة العقود كالتالي:

1. الحنفية: هؤلاء قسموا شركة العقود إلى ستة أنواع: وهي شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه. وكل نوع من هذه الأنواع إما مفاوضة وإما عنان. أما شركة الاموال فهي أن يشترك إثنان في رأس مال، فيقولوا اشتركتنا في على أن نبيع ونشتري معاً أو شتى أو أطلقا على أن ما رزق الله تعالى من ربح، فهو بيننا على شرط كذا، أو يقول أحدهما: ذلك ويقول الآخر: نعم. أما شركة الأعمال فهي أن يشترك إثنان على من الخياطة أو الحدادة أو القسارة أو غيرها فيقولوا: اشتركتنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله تعالى من أجره فهي بيننا، على شرط كذا. أما شركة الوجوه فهي أن يشترك إثنان ولي لهما مال، لكن لهما وجهة وقيمة عند الناس فيقولوا: اشتركتنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد، على أن ما رزق الله تعالى من ربح، فهو بيننا على شرط كذا. فشركة المفاوضة هي أن يشترك إثنان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المساواة. أي أنهما متضامنان في الحقوق والواجبات المتعلقة بما يتاجران فيه، ويكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له، وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه. والقانون المدني الافغانى قال في تعريف شركة المفاوضة في مادة 1218 منه: وهي أن الشركاء يتساوون في المال، والتصرف، والربح والخسارة. وأما شركة العنان فهي أن يشترك

اثان في نوع بر أو طعام، أو يشتركان في عموم التجارات. أما هذه الشركة فلا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف، فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من الآخر، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة والآخر غير مسؤول، وهي من أجله ليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات، أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها، ويجوز مع ذلك أن يتساويا في الربح أو يختلفا، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب. والقانون المدني الافغانى قال في تعريف شركة المفاوضة في مادة 1219 منه: وهى أن الشركاء يتوافقون على أنهم يكونون متفاوتين في المال، والتصرف ، والربح والخسارة.

2. فقهاء المالكية والشافعية: وفي الجملة فإن الشركة عند هؤلاء الفقهاء أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه.

3. الحنابلة: عندهم شركة العقود على خمسة أنواع: وهى شركة العنان، وشركة المضاربة، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان وشركة المفاوضة.

القانون المدني الافغانى فيما يتعلق بأنواع شركة العقود أخذ بالمذهب الحنفى وقال مادة 1217 منه: الشركة سواء أكانت في الاموال أم في الاعمال أم بالوجوه إما مفاوضة وإما عنان.

اختلاف الفقهاء حول بعض أنواع شركة العقود من حيث الصحة وعدمها: واتفق العلماء على أن شركة العنان جائزة صحيحة، وأما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا في مشروعيتها كالتالى:

- 1- فالحنفية أجازوا جميع أنواع الشركات دون استثناء إذا توافرت الشروط التى ذكروها.
- 2- والمالكية أجازوا كل الشركات الا شركة الوجوه وشركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية.
- 3- فالشافعية يجعلون كل الشركات باطلة الا شركة العنان.
- 4- والحنابلة أجازوا كل الشركات الا شركة المفاوضة.

المبحث الثالث- شركة الوجوه: في هذا المبحث سنتحدث عن الموضوعات التالية:

المطلب الاول- تعريف شركة الوجوه، وجه تسميتها واختلاف الفقهاء في صحتها وعدم صحتها: لهذه الشركة تعريف، ووجه تسمية، وحكم سنبين هذه الموضوعات إن شاء الله تعالى كالتالى:

الف- تعريف شركة الوجوه: شركة الوجوه هي أن يشترك إثنان ولى لهما مال، لكن لهما وجهة وقيمة عند الناس فيقولوا: اشتركتنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد، على أن ما رزق الله تعالى من ربح، فهو بيننا على شرط كذا. والقانون المدني الافغانى فيما يتعلق بتعريف شركة الوجوه صرح في مادة 1220 منه: وهى أن يشترك الرجلان أو أكثر من غير أن يكون لهما مال، على أن يشترىا بوجوههما ويبيعا بالنقد، وكل واحد منهما يكون مسئولاً عن نصيبه المعين وسههما في ربح أو خسارة.

وجه تسمية هذه الشركة بشركة الوجوه: إنما سمي هذا النوع بهذا الاسم أى شركة الوجوه، لأن رأس مالهما وجههما، فإنه إنما يباع في النسيئة ممن له وجه، أى وجهة، وشرف، وقيمة، ومنزلة عند الناس. وهى معروفة بالشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال.

اختلاف الفقهاء في صحة شركة الوجوه وعدم صحتها: اختلفت كلمة الفقهاء حول مشروعية هذه الشركة وعدمها كالتالى:

- 1- الحنفية والحنابلة: وهى جائزة عند الحنفية والحنابلة، لأن الناس يتعاملون بشركة الوجوه في جميع الاعصار من غير إنكار عليهم من أحد، وهذا إجماع الأمة وإذا اجتمعت الأمة على شيء فهو الحق الذي لا شك فيه لأنها لا تجتمع على ضلال؛ لأن أس بن مالك رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فليكنم بالسواد الأعظم». ولأنها تشمل على الوكالة والوكالة مشروع في الشريعة الاسلامية والمشمتمل على المشروع جائز. ولأن شركة العقد صحيحة باعتبار الوكالة، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء، على أن يكون المشتري بينهما نصفين أو أثلاثاً، صحيح. فكذلك الشركة التى تتضمن ذلك. ولأن ما جازت الوكالة فيه بالشراء جازت الشركة فيه. ولأن الوكالة فيه بالشراء تارة تقع بمال معين، وتارة بمال في الذمة، فلما جازت الوكالة مع الجهالة في إحدى وكالتين تابعة للشركة، جازت كذلك الأخرى. ولأنها مشتملة على مصلحة غير مضرّة، ولأن معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع والكفالة بالثمن وكل ذلك صحيح على حسب ما يتفقان؛ كأن يتفقا على أن يكون ربح ما يشترىانه بينهما نصفين أو أثلاثاً أو أرباعاً أو نحو ذلك.

على أن المذهبين المذكورين إتفقا على جواز شركة الوجوه، ولكن اختلفا في بعض المسائل المتعلقة بها، كما يأتي:

إن الاحناف يقولون لا يصح التفاضل في اشتراط الربح بعد التساوى في ملك المشتري في شركة الوجوه؛ لأن الذى يشترط له الزيادة ليس له في نصيب صاحبه رأس مال ولا عمل ولا ضمان. فاشتراط جزء من ذلك الربح له يكون ربح مالم يضمن وهذه منهى عنه في الشريعة الاسلامية. فإن أراد التفاوت في الربح فينبغى أن يشترط التفاوت في ملك المشتري؛ بأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان حتى يكون لكل واحد منهما الربح بقدر ملكه. أما الحنابلة يقولون بجواز التساوى أو التفاضل في الربح؛ ولأن سائر الشركات، الربح فيها على ما يتفق عليه الشركاء، فكذلك هذه، ولأنها تتعد على العمل وغيره، فجاز ما اتفق الشركاء عليه،

كشركة العنان. ولأن أحد الشريكين قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر ، فكان على ما شرطا كشركة العنان.

الإمام أبو حنيفة يقول لا يصح هذا النوع من الشركة حتى يذكر الوقت أو المال ، أو صنف من الثياب ، واما الحنابلة يرون فهي جائزة ، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتره ، أو قدره ، أو وقته ، أو ذكر صنف المال ، أو لم يعين شيئا من ذلك ، بل قال : ما اشترت من شيء فهو بيننا . لأن ذلك معتبر في الوكالة المفردة، أما الوكالة الداخلة في ضمن الشركة، فلا يعتبر فيها ذلك، بدليل أن المضاربة وشركة العنان تتضمنان توكيلا ولا يعتبر فيهما شيء من هذا .

2- المالكية والشافعية : هؤلاء ذهبوا إلى أن هذه الشركة باطلة؛ لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل، وكلاهما معدومان في هذه المسألة مع ما في ذلك من الغرر، لأن كل واحد منهما عارض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص. ولأنها شركة بغير مال ولا صناعة فلم تصح أصله إذا قال: بع عبدك وأنا شريك في ثمنه أو ابتع ما يتباعه ولي نصف ربحه، ولأنه كل واحد يستعير وجه صاحبه و (وجهته) أو مستأجر له بشرط ضمان النقصان ورجاء الربح وذلك من الغرر وأكل المال بالباطل، ولأن كل واحد يصير بائعاً لنصف ما يشترى الآخر ونصف ربحه وذلك غرر ومجهول. أما الشافعية فقد فسروا شركة الوجوه بمعان و صور متعددة كالآتي:

-الاولى : أن يشترك وجهان عند الناس لبيتاعا في الذمة إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد يكون بينهما فيبيعهان ويؤديان الاثمان فما فضل فهو بينهما، وهذه أشهرها.

-الثانية : أن يبتاع وجهه في الذمة ، ويفوض بيعه الى خامل ويشترط أن يكون ربحه بينهما.

-الثالثة: أن يشترك وجهه لا مال له وخامل ذومال، ليكون العمل من الوجهه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجهه، والربح بينهما.

وقال ابو القاسم الرافعي : كل هذه الصور باطلة إذ ليس بينهما مالٌ مشترك يرجع إليه عند القسمة أو المُفَاعَلَة، ثم ما يشتره أحدهما في الصورة الأولى والثانية فهو له يختص به و ربحه وحُسرانه، ولا يشاركه فيه الآخر إلا إذا كان قد صرَّح بالإذن في الشراء بما هو شرط التوكيل في الشراء، وقصد المشتري توكيله. وأما الصورة الثالثة فهي ليست بشركة في الحقيقة، وإنما هي قراضٌ فاسدٌ لاستبدال المالك باليدين، فإن لم يكن المال نقداً زاد الفساد وجهاً آخر.

وأيضاً قال الدكتور مصطفى البغا وآخرون: هذا النوع أي شركة الوجوه باطل ، لعدم وجود المال المشترك بينهما، والأصل في الشركة المال، ولوجود الضرر فيها أيضاً، لأن كلا من الشركاء يعاوض صاحبه بكسب غير مقابل بعمل او صنعة او ما الى ذلك، فلم يكن الربح هنا نماء للمال، ولا مقابلاً للعمل ، فلا يستحق.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي بناء على الرأي الأول يصح تباين الشريكين في حصتهما في ملكية الشيء المشتري، فيصح أن يكون لأحدهما النصف أو أكثر من النصف، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «المُسْتَلْمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». وأما الربح فيكون بينهما على قدر الحصة في الملك، ولا يجوز أن يزيد أحدهما على ربح حصته شيئاً؛ لأن الربح في هذه الشركة يستحق بقدر ضمان ثمن السلع المشتراة (أي أن كل شريك يعد ضماناً لحصة من الثمن بقدر ما يخصه من الملك) بالمال والعمل، والضمان يكون بقدر الحصة في الملك، فيكون الربح بقدر ذلك، فإن زاد الربح على مقدار الضمان، زاد بلا مقابل وهو لا يجوز. وأما الخسارة فهي على قدر ضمان كل من الشركاء اتفاقاً. القانون المدني الافغانى عرف شركة الوجوه في مادة 1220 منه كما مر، وهذا يدل أنه نهج المنهج الحنفي والحنبلي واعتبره جائزاً.

المطلب الثاني- أركان و شروط شركة العقود عامة وشروط شركة الوجوه خاصة

الف- أركان شركة العقود لاسيما شركة الوجوه: أما أركان شركة العقود خصوصاً شركة الوجوه عند الحنفية فهو الإيجاب والقبول، وهو أن يقول أحد الشريكين للآخر، شاركتك في كذا وكذا، ويقول الآخر: قبلت. و أركان الشركة عند الجمهور ثلاثة: عاقدان ومعقود عليه وصيغة.

شروط شركة العقود عامة وشروط شركة الوجوه خاصة: اشترط علماء الحنفية شروطاً في شركات العقود، منها ما هو عام لكل أنواع شركة العقود، ومنها ما هو خاص.

الأول - الشروط العامة في شركات العقود : يشترط لصحة شركات العقود شروط هي:

1. أن يكون الشركاء أهلاً للوكالة : بما أن كل قسم من اقسام شركة العقد يتضمن الوكالة؛ لأن كل واحد من الشركاء وكيلاً للآخر في تصرفه ، أى فى البيع والشراء و تقبل العمل من الغير بالأجرة، فكما أن العقل والتمييز شرط فى الوكالة فيشترط على العموم فى الشركة أن يكون الشركاء أهلاً للوكالة، أى عاقلين ومميزين أيضاً.
2. أن يكون الربح معلوم القدر: يشترط ببيان الوجه الذى سيقسم فى الربح بين الشركاء بنسبة معلومة منه، كخمسة أو ثلاثة أو عشرة فى المئة، وإذا بقى مبهماً ومجهولاً تكون الشركة فاسدة. لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته توجب فساد العقد كما فى البيع والإجارة.
3. أن يكون الربح جزءاً شائعاً فى الجملة لا معيناً: يشترط أن تكون حصة الربح بين الشركاء جزءاً شائعاً كالنصف والتلث والرابع، فإذا اتفق على أن يكون لأحد الشركاء كذا درهماً مقطوعاً تكون الشركة باطلة . لأنه يحتمل أن يحصل ربح أكثر من الربح الذى عين مقطوعاً ويحرم الشرك الآخر من الربح بالكلية فتقطع الشركة فى هذا

الحال. ولأن العقد يوجب تحقق الشركة في الربح، والتعيين يقطع الشركة لجواز أن لا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحدهما، فلا يتحقق الشركة في الربح.

الثاني - شروط خاصة لشركة الوجوه : إذا كانت شركة الوجوه مفاوضة، فيشترط أن يكون الشريكان من أهل الكفالة، وأن يلتزم كل منهما بنصف ثمن الشيء المشتري، وأن يكون المشتري بينهما نصفين، وأن يكون الربح بينهما نصفين، وأن يتلفظ بلفظ المفاوضة؛ لأن هذه الشركة قائمة على المساواة التامة بين الشريكين. وأما إذا كانت الشركة عناناً، فلا تشترط الشروط المذكورة في المفاوضة، فيصح تفاضلها في الشيء المشتري، ويكون التزامها بثلثي المشتري على قدر ملكيها، كما يكون الربح بينهما على قدر تحملها ثمن المشتري، فإذا شرط لأحدهما زيادة ربح على حصته يكون الشرط باطلاً؛ لأن الربح يتقدر بقدر ضمانها ثمن المشتري. وفي مجلة الاحكام العدلية تحت عنوان في بيان المسائل المتعلقة بشركة الوجوه جاء:

1. اِشْتَرَطَ السَّائِي فِي حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَرَى مِثْلًا فَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ الْمَالِ مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا.

2. اسْتَحْقَاقُ الرِّبْحِ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ إِذَا هُوَ بِالضَّمَانِ.

3. ضَمَانُ ثَمَنِ الْمَالِ الْمُسْتَرَى يَكُونُ بِنِسْبَةِ حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِيهِ.

4. تَكُونُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الرِّبْحِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَرَى ، فَإِذَا شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا زِيَادَةً عَنْ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَرَى فَالْشَّرْطُ لَعْوٍ وَيُقَسَّمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مَقْدَارِ حِصَّتَيْهِمَا فِي الْمَالِ الْمُسْتَرَى. مِثْلًا إِذَا شَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُسْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً فَيَكُونُ الرِّبْحُ أَيْضًا مُنَاصَفَةً ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا فَيَكُونُ الرِّبْحُ أَيْضًا ثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا ، وَلَكِنْ إِذَا شَرَطَ تَقْسِيمَ الرِّبْحِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ شَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُسْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الشَّرْطُ وَيُقَسَّمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً.

يُقَسَّمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ فِي كُلِّ حَالٍ بِنِسْبَةِ مَقْدَارِ حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَرَى سَوَاءً بِاشْتِرَاءِ عَقْدِ الشِّرَاءِ مَعًا أَوْ بِاشْتِرَاءِ أَحَدُهُمَا فَقَطْ ، مِثْلًا إِذَا تَضَرَّرَ شَرِيكًا شَرِكَةً وَجُوهُ فِي بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا فَإِذَا كَانَا عَقْدًا شَرِكَةً عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُسْتَرَى مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا فَيُقَسَّمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ بِالسَّائِي أَيْضًا ، وَإِذَا عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى كَوْنِ الْحِصَّةِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَرَى ثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا يُقَسَّمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ أَيْضًا ثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا سَوَاءً اشْتَرَا الْمَالَ الَّذِي خَسِرَا فِيهِ مَعًا أَوْ اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا لِلشَّرِكَةِ فَقَطْ.

المطلب الثالث - أحكام شركة الوجوه : الشريكان في شركة الوجوه مفاوضة أو عناناً فيما يجب لهما وما يجب

عليهما وما يجوز فيه فعل أحدهما على شريكه وما لا يجوز، هما بمنزلة شريكي العنان والمفاوضة في الأموال. فإذا أطلقا الشركة بينهما كانت شركة عنان؛ لأن الشركة المطلقة تقتضي العنان. وإذا اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة فيجوز؛ لأنهما ضما إلى الوكالة المطلقة الكفالة، وهو جائز، إلا أنه لا بد من التساوي فيما يتبايعانه؛ لأن المفاوضة تمنع من التفاضل.

ويلاحظ أن الحنابلة وإن أجازوا شركة الوجوه إلا أنهم قصروها على ما إذا كانت الشركة شركة عنان، أما إذا كانت الشركة شركة مفاوضة فلا تجوز عندهم مطلقاً، لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله، لما فيه من الغرر، فلم يصح كبيع الغرر. ووجه الغرر كما تقدم: أنه يلزم كل واحد ما لزم الآخر، وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به.

المطلب الرابع - مبطلات عقد شركة الوجوه: هناك مبطلات تعم كل الشركات، ومبطلات تخص بعضها دون بعض. أما المبطلات التي تعم الشركات كلها ومنها شركة الوجوه فهي:

الف- فسخ الشركة من قبل أحد الشريكين: لأنها عقد جائز غير لازم، فكان محتملاً للفسخ. فإذا فسخه أحدهما عد وجود شرط الفسخ يفسخ. ولا تنفسخ عند المالكية إلا باتفاق الطرفين على الفسخ؛ لأنها عقد لازم عندهم. قال الحنابلة: من قال من الشركاء: عزلت شريكي، ولو لم ينض (النض) وأن تتحول أموال الشركة نقوداً بعد أن كانت أمتعة (المال) انعزل، ويتصرف المعزول في قدر نصيبه. ولو قال: فسخت الشركة: انعزلا، فلا يتصرف كل شريك إلا في قدر نصيبه.

موت أحد الشريكين: إذا مات أحد الشريكين انفسخت الشركة لبطلان الملك، وأهلية التصرف بالموت، سواء علم الشريك الآخر بالموت أو لم يعلم؛ لأن كل شريك وكيل عن صاحبه، وموت الموكل يكون عزلاً للوكيل علم به أو لم يعلم؛ لأن الموت عزل حكمي فلا يقف على العلم.

ارتداد أحد الشريكين ولحوقه بدار الحرب: لأن ذلك بمنزلة الموت.

عقد الشركة؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة. وقد عرفنا أن الشركة تتضمن الوكالة. والإغماء مثل الجنون، ويقدر إطباق الجنون بشهر أو بنصف حول على الخلاف عند الحنفية.

المناقشة

أما الفقهاء المالكية والشافعية فيعتقدون أن شركة الوجوه ممنوعة شرعاً لأنها شركة بغير مال ولا صناعة، وإنما هي من باب أن كل واحد استعار وجهة صاحبه بشرط ضمان النقصان رجاء الربح وذلك غرر محض. ولأن الشركة تخبر عن الاختلاط، ولهذا شرطوا الخلط لمشروعية الشركة والاختلاط لا يقع إلا في الأموال والأموال معدومة في هذه الشركة فلا تصح كالشركة على الاحتطاب والاحتشاش، ولأن ما يشتريه كل واحد منهما قد تفرد بملكه فلا يشاركه غير في ربحه؛ لأن الربح يتبع الملك. ولأن الشركة وضعت لاستئمان المال بالتجارة؛ لأن نماء المال لا يتحقق إلا بالتجارة والناس في الاهتداء إلى التجارة مختلفون، بعضهم اعلم فيه من البعض، فشرعت الشركة لتحصيل هدف الاستئمان ولا بد من أصل يستتمى ولا يوجد هذا الأصل في هذا النوع فلا يحصل ما وضع له الشركة فلا يجوز. أما الحنابلة فيقولون رداً على المالكية إنما الشريكان في شركة الوجوه يشتركان ليعملا في المستقبل فيما يأخذانه بجاههما

، كما أن سائر الشركات يكون العمل فيها في المستقبل، فكذا هاهنا. والربح في شركة الوجوه، يكون على قدر ملكيها في المشتري؛ لأن لهما أصلاً يرجعان إليه، ويتقدر الربح به، فلا يكون فيها غرراً ولا ضرراً. والاحناف يقولون إن الناس يعتقدون هذه الشركة في جميع الأعصار من غير نكير من أحد، وهذا إجماع الأمة المسلمة والإجماع حجت بالقرآن والسنة. أما قول الشافعية إن الشركة شرعت لإستتماء المال فيستدعى أصلاً يستمنى، فنقول: الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال وأما الشركة بالوجوه فما شرعت لتنمية المال، بل لتحصيل أصل المال والضرورة إلى تحصيل أصل المال فوق الضرورة إلى تنميته.

4. النتيجة

للشركة معنى لغوي واصطلاحي، وهي في اللغة الاختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، أما فيما يتعلق بالمعنى الاصطلاحي فالحنفية يقولون إن الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح. هذا التعريف أولى من التعاريف الأخرى، لأنه يعبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد. الشركة إما شركة أملاك، وإما شركة عقود. وشركة الأملاك هي أن يملك إثنان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة. وهذه الشركة إما شركة اختيارية وهي التي تنشأ بفعل الشريكين، وإما شركة إجبارية وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما. وحكم شركة الأملاك سواء أكانت اختيارية أم إجبارية هو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه، إذ لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر.

شركة العقود عند الحنفية عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه. الفقهاء اختلفوا حول أنواع شركة العقود، شركة العقود عند الحنفية على ستة أنواع: وهي شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه. وكل نوع من هذه الأنواع إما مفاوضة وإما عنان. وعند المالكية والشافعية هي على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه. وعند الحنابلة على خمسة أنواع: وهي شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، والمضاربة.

واتفق العلماء على أن شركة العنان جائزة. وأما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا في مشروعيتها. فالحنفية أجازوا كل هذه الشركات دون استثناء إذا توافرت الشروط التي ذكروها. والمالكية أجازوا جميع الشركات الا لشركة الوجوه وشركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية. و الشافعية يجعلون كل الشركات باطلة الا شركة العنان وشركة المضاربة، والحنابلة أجازوا جميع الشركات الا شركة المفاوضة.

من أنواع شركة العقود، شركة الوجوه، وهي أن يشترك الرجلان ولا مال لهما، على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا بالنقد، فيقولان: اشتركتنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد، على أن ما رزق الله تعالى من ربح، فهو بيننا نصفين، أو على الثلثين والثلث، ونحو ذلك. شركة الوجوه هي جائزة عند الحنفية والحنابلة، لأن الناس يتعاملون بهذا النوع من الشركة في جميع الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد، أما المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى أنها باطلة؛ لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل، وكلاهما معدومان في هذه الشركة. إذا كانت شركة الوجوه مفاوضة، فيشترط أن يكون الشريكان من أهل الكفالة، وأن يلتزم كل منهما بنصف ثمن الشيء المشتري، وأن يكون المشتري بينهما نصفين، وأن يكون الربح بينهما نصفين، وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة؛ لأن هذه الشركة قائمة على المساواة التامة بين الشريكين. وأما إذا كانت الشركة عناناً، فلا تشترط الشروط المذكورة في المفاوضة، فيصح تفاضلها في الشيء المشتري، ويكون التزامها بثمان المشتري على قدر ملكيها، كما يكون الربح بينهما على قدر تحملها ثمن المشتري، فإذا شرط لأحدهما زيادة ربح على حصته يكون الشرط باطلاً؛ لأن الربح يتقدر بقدر ضمانها ثمن المشتري.

أحكام شركة الوجوه هي أن الشريكين في شركة الوجوه مفاوضة أو عناناً فيما يجب لهما وما يجب عليهما وما يجوز فيه فعل أحدهما على شريكه وما لا يجوز هما بمنزلة شريكي العنان والمفاوضة في الأموال. فإذا أطلقا الشركة بينهما كانت شركة عنان؛ لأن الشركة المطلقة تقتضي العنان. وإذا اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة فيجوز؛ لأنهما ضما إلى الوكالة المطلقة الكفالة، وهو جائز، إلا أنه لا بد من التساوي فيما يتبايعانه؛ لأن المفاوضة تمنع من التفاضل. هناك مبطلات تعم كل الشركات، ومبطلات تخص بعضها دون بعض. أما المبطلات التي تعم الشركات كلها ومنها شركة الوجوه فهي فسخ الشركة من أحد الشريكين، وموت أحد الشريكين، وارتداد أحد الشريكين ولحوقه بدار الحرب، وجنون الشريك جنوناً مطبقاً؛ لأن بالجنون يخرج الوكيل عن الوكالة، وقد عرفنا أن الشركة تتضمن الوكالة. وإضافة إلى المذهب الحنفي والحنبلي، أن القوانين الوضعية خصوصاً القانون المدني الإفغاني أيضاً اهتمت بها وصرحت بمشروعيتها والعمل بها ضمن سائر الشركات في مجال المعاملات المالية المدنية.

فهرست منابع

- ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المعروف ، كفاية النبيه في شرح التنبية، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ج10، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009 م).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ج6، (بيروت: دار الفكر، د. ت.).
- ابن بزيمة، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، روضة المستبين في شرح كتاب التالفين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، ج2، (بيروت: دار ابن حزم، 1431 هـ - 2010 م).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، (القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ - 2004 م).

- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، ج 1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1409 هـ - 1989 م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، (بيروت: دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، ج 5، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، ج 10، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ ق).
- أفندي، علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ج 3، (بيروت: دار الجيل، 1411 هـ - 1991 م).
- البيستي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، التنبهات المستنبطة على الكتب المؤدوة والمختلطة، المحقق: د. محمد الوثيق، و د. عبد النعيم حميتي، ج 3، (بيروت: دار ابن حزم، 1432 هـ - 2011 م).
- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحق، ج 1، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، د.ت).
- البلباني، محمد بن بدر الدين، أخصر المختصرات، المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، (الكويت: دار الركانز للنشر والتوزيع، 1438 هـ - 2017 م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، ج 6، (الرياض- بومباي: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، 1423 هـ - 2003 م).
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، 1426 هـ - 2005 م).
- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، ج 1، (مصر: المطبعة الخيرية، 1322 هـ ق).
- الخن، مصطفى، البغا، مصطفى والشربجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ج 7، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1413 هـ - 1992 م).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، و عبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ج 3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج 5، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ - 1997 م).
- الرحياني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ج 3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1415 هـ - 1994 م).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، (دمشق: دار الفكر، د.ت).
- الزليعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزليعي، قدم له: محمد يوسف البثوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، ج 3، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418 هـ - 1997 م).
- الزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، ج 3، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ ق).
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج 3، (صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، 1313 هـ ق).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، ج 11، (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ - 1993 م).
- سيد سابق، فقه السنة، ج 3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1397 هـ - 1977 م).
- الشريني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، المحقق: عصام الدين الصبابي، ج 5، (مصر: دار الحديث، 1413 هـ - 1993 م).
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج... أ. د. علي جمعة محمد، ج 6، (القاهرة: دار السلام، 1427 هـ - 2006 م).
- القرآن الكريم
- القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986 م).
- الكرمي، مرعي بن يوسف (غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، إعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، و راند يوسف الرومي، ج 1، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، 1428 هـ - 2007 م).
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، (كراتشي- آرام باغ: كارخانه تجارت كتب نورمحمد، د.ت).
- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، ج 3، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- ملاخسرو، محمد بن فرامر بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج 2، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ج 4، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412 هـ / 1991 م).